بعدم الغيبة الحاضر وان افره الجماعة ولم يتعرض حش لما في الرماصي هذا
مع انه يتبعه دايما فمزكي لسنة الحضور وما بيعها وسقط ما زاد قبلها لانه
لم يصل له ولا انتفع به فان نقص عنها فلكل ما بيعها والمسالة تامة هذا هو
وان نقص او زيد فضي بالنقص على ما قبله كما يفهم مما سبق ولم اذكر ان اداء
او العامل الاكتفاء بقولي في مبحث اجتماع الادارة والاحتكار السابق وان بيده
وبيد عامله وعجلت زكاة ماشية في القراض وكذلك غيرها اذا اخذ العامل
بزكاته اي احتسبت على ربه من راس المال وليست كالخسارة تلغى عليهما
مد رغما بعدها ان غاب وهل كذلك ان حضر او من عند ربه كما عبد ه وليس
شرنا ويل بالغا بحالها لتعففو رده ما في الاصل وحتى قبض العامل ربحه زكاه
لسنة في الاحتكار وزكاته منه كل عام في الادارة على ما بيعه ع ح ومن فلان لا لعب
ويخرج هنا ان قولنا القراض يزكيه ربه وان قل بناء على انه اجير والملك كله
لرب المال وسياتي من الشروط ان يملك ربه نصابا ان اقام بيده حولا والا فلا
زكاة بناء على انه شريك وكذا فيما طيبين بالزكاة احضر من قوله حر بين مسلمين
بلا دين تشبيها اشتراط ذلك في رب المال بالنسبة لربح العامل بناء على ان
العامل اجير وفي العامل بناء على انه شريك فلذا اخر طيبا بالزكاة وبالجملة
اضطربوا في النظر لذلك والعقد مسلم وملك رب المال نصابا ولو بالضم بغير
ولم اذكر ما فيه من خلاف الخلاف في ان العامل شريك او اجير لان ثمرة
ثمرة ذلك في الفروع المبنية على كل وهي المعروفة في محالها
وصل ثم اسقط الدين زكاة قدره بتطوع ان نقص النصاب سقطت واساس العين
غير المعدن فقط لا من الحرث والماشية وبه قال في العين قيمة عروض التجارة
كزكاة فطر عبد عليه مثله تشبيه في السقوط ولو دين زكاة او مهر في عصمة
واولى من بلا قضاء او نفقة زوجة مطلقا ولو بحكم بخلاف القوتها لكونها
في مقابلة الاستمتاع او ولد ان حكم بها بان فرضها القاضي والا فتسقط
عند ابن القاسم والملك اشهب السقوط وهل وفاق بحمل الاول وهو قول
ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم على تقدم بسر الولد فظاعة امر النفقة
عليه حينئذ اي وحمل الثاني على عدمه او خلاف فيه بلا لا بعد على كلا هو
فالراجح كلام ابن القاسم تأويلان او والاه تسلف معتمد في بغفته لان ملامحه

الولد الكثر

الولد الكثير من مكسبها ان حكم بها وان عسر عند الموجل ولو اكثر من قيمته كما نص
عليه ابن عرفة لا كفارات او هدي فلا يسقطان زكاة ونقل البناني انهما
كالزكاة بلا فطرة فان كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله وكان اظهر
كلامهم انه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في غير العرض كما في الرماصي
خلافا للعج ومن تبعه قال البناني عن ابن عاشر انما يشترط مضي الحول على
ما يجعل في الدين اذا لم الحول على الدين وقيمة كتابة فان عجز اعتبرت
ذاته فيزكي بقدر حظتها او ما بيدل على المعلمين بحرث وماشية
ومعدن وان نصابا زكى عينه جواب ان كان عنده وان وهب له الدين او ما
يجعل فيه استقبل والمراد كموت الاصل ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الاولى لانه هنا هو المعلوم انه يجعل احدى المائتين
في الدين ويزكي ما حال حولها اولا وكذا الخامس حول لموجر نفسه ثلاث
سنين بستين فقبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا اذ لا
يتم ملكه الا بعد ما يمضي من مدة بعد والاظهر يزكي عين كالمفقود والاسير
بعد حضوره لكل عام كما في الرماصي بجعله كوديعة الغائب تقعد وتعدده
وورد على عج ومن تبعه في الزكاة لعام كالمغصوب وكذا من قال بالاستقبال
فيه **وصل** زكيت عين وقفت للسلف ورد مثلها في حكم بقاء
عينها ينتفع بها كما هو شان الحبس على ملك ربها لبقاء ملك الواقف
تقديرا كما يأتي فيتم لما لدان نقصت عن النصاب كل عام اقامته تحت
يد متوليها منها الان تسلف وتقبض من المسحور بعد اعوام فلواحد كغيرها
من الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله في الدين كما سبق
وحول ربحها من السلف على ما سبق وترد الاصل قبل عام بخلاف القراض
كنبات وحيوان فتشبيه في الزكاة على ملك الواقف كل سنة في الحيوان
وكل طيب في النبات كان وقف ... ولو نسلا او تولاه المعينون
الموقوف عليهم فتزكى الجملة على ملك الواقف مطلقا على الراجح وما
في الاصل من انه اذا تولاه المعينون يعتبر ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب
وهو ضعيف كما في الرماصي وغيره **وصل** زكي معدن عين فقط لا كنحاس
فيشترط هنا شروط وجوب الزكاة وهل باخراجه فيحسب الذاهب
قبل التصفية او ... خلاف ولا يطلع التصرف فيه والمعتمد ان عطية
الامام تنقضي بموت او ... عطية تيسير مع انه اذا لم يحوزها في حياته

Copyright © King Saud University